

بإسم سمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

في المحكمة المدنية والتجارية
لمركز قطر للمال
دائرة المحكمة الابتدائية

3 مارس 2015

رقم الدعوى: 2014/02

هيئة تنظيم مركز قطر للمال

المدعية

ضد

مارك فيليب ريكاردو

المدعى عليه

الحكم

اعضاء المحكمة:

حضرة القاضي/راجا

حضرة القاضي/السيد

حضرة القاضي/كركام

الأمر القضائي

بعد القبول بالإختصاص القضائي في الأمور المرفوعة، قررت المحكمة ما يلي:

1. لم يُمدد المدعى عليه للمدعية مبلغ 70,000 دولار أمريكي المستحق عليه وفقاً للمادة 59 من لوائح الخدمات المالية لمركز قطر للمال.
2. يُستحق سداد مبلغ 70,000 دولار أمريكي من المدعى عليه للمدعية كدين بموجب المادة 59(4) من لوائح الخدمات المالية لمركز قطر للمال.

الحكم

1. المدعية هي جهة التنظيم المالي المستقلة لمركز قطر للمال. وقد تأسست المدعية بموجب المادة 8 من قانون مركز قطر للمال رقم (7) لسنة 2005 لأغراض تنظيم وإصدار تراخيص شركات الخدمات المصرفية والمالية وخدمات التأمين داخل مركز قطر للمال أو منه والإشراف عليها.
2. وحتى 2 ديسمبر 2011 كان المدعى عليه يشغل منصب الرئيس التنفيذي لشركة مرخص لها من جانب المدعية لأداء أنشطة معينة في مركز قطر للمال أو منه.
3. في 8 يونيو 2014 قدمت المدعية إخطاراً للمدعى عليه بموجب المادة 71 من لوائح الخدمات المالية لمركز قطر للمال تبيّن فيه أن المدعى عليه ارتكب انتهاكات بخصوص "المتطلبات ذات الصلة" وذلك بما يناقض المادة 84 من لوائح الخدمات المالية.
4. اتخذت المدعية إجراءً تأديبياً ضد المدعى عليه حيث فرضت عليه (1) غرامة مالية قدرها 70,000 دولار أمريكي بموجب المادة 59 من لوائح الخدمات المالية (الغرامة المالية) و(2) أمر حظر طبقاً للمادة 62 من لوائح الخدمات المالية يحظر على المدعى عليه أداء أي وظيفة لصالح أي شركة مرخص لها في مركز قطر للمال أو شغل أي وظيفة لدى أي شركة مرخص لها.
5. طبقاً للمادة 8 من الملحق رقم 5 لقانون مركز قطر للمال، أمهل المدعى عليه حتى 17 أغسطس 2014 للإستئناف ضد قرار المدعية بتغييره وإصدار أمر حظر في حقه.
6. لم يحدث أن تقدم المدعى عليه بأي إستئناف. وفي 16 سبتمبر 2014 أرسلت المدعية للمدعى عليه فاتورة بمبلغ 70,000 دولار أمريكي تخطره بوجود سدادها على الفور. ثم توالت طلبات أخرى بالسداد من جانب المدعية ومنها ما ورد في خطاب مؤرخ 5 نوفمبر 2014 والذي حذرت فيه المدعية من رفع دعوى حال عدم السداد في غضون سبعة أيام.
7. لم يمدد المدعى عليه أية مدفوعات. فرفعت المدعية هذه الدعوى في 14 ديسمبر 2014 لاستصدار أوامر قضائية تثبت عدم قيام المدعى عليه بسداد مبلغ 70,000 دولار أمريكي وأن هذا المبلغ مستحق للمدعية على سبيل الدين.
8. أكدت المدعية حصول إعلان المدعى عليه بلائحة الدعوى والوثائق الداعمة وذلك عن طريق رسالة إلكترونية بموافقة المدعى عليه وفقاً لقواعد الإعلان المعمول بها في الإمارات العربية المتحدة (المفهوم أنه يقيم فيها حالياً) وطبقاً للمادة 3.5-18 من اللوائح والقواعد الإجرائية لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال. ولم يحدث أن تقدم المدعى عليه بأي دفاع في التاريخ المقرر لذلك أو في أي وقت.
9. تقدمت المدعية في 12 يناير 2015 بطلب إصدار حكم مُستعجل ضد المدعى عليه. وأكدت المدعية حصول إعلان المدعى عليه قانوناً

بالطلب والوثائق الداعمة وذلك عن طريق رسالة إلكترونية بموافقة المدعى عليه وفقاً للمادة 18.3.5 من اللوائح والقواعد الإجرائية لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال. وقد تم تحذير المدعى عليه بأنه إذا لم يُجب على هذا الطلب في غضون المدة المحددة، فقد تنتقل المحكمة إلى النظر في طلب إصدار الحكم المُستعجل دون رجوع مرة أخرى إلى الطرفين وأن هذا النظر قد ينتج عنه إصدار حكم مُستعجل ضد المدعى عليه بما يوافق الغرض من هذا الطلب. ولم يُجب المدعى عليه على الطلب المذكور.

10. أقر المدعى عليه باستلام مطالبات المدعية له بالسداد. ففي رسالته الإلكترونية المؤرخة 6 نوفمبر 2014 ردأ على رسالة المدعية المؤرخة 5 نوفمبر 2014، ذكر المدعى عليه أنه ليس في وضع يتيح بسداد أية مدفوعات قبل الموعد النهائي ولهذا فسوف أنتظر ما ستنتج عنه الدعوى الحالية التي سترفعونها". وفي رسالته الإلكترونية المؤرخة 27 ديسمبر 2014 عرض المدعى عليه أن يقوم بالسداد على أقساط وهو عرض لم يلقَ قبولاً من جانب المدعية.

11. لم يطعن المدعى عليه في قرار المدعية بفرض غرامة مالية عليه. ولم يستأنف ضد قرار المدعية بفرض تلك الغرامة المالية. ومن ثم، فإن سداد الغرامة المالية مُستحق من جانبه للمدعية.

12. قامت المدعية بإعلان المدعى عليه حسب الأصول بلائحة الدعوى والوثائق الداعمة وطلب إصدار الحكم المُستعجل في هذه الدعوى. ولم يُقدّم المدعى عليه أي دُفع ضد لائحة الدعوى أو طلب إصدار الحكم المُستعجل. ولم ينكر المسؤولية القانونية بخصوص الغرامة المالية. بل أقر في المراسلة المشار إليها أعلاه ضمناً بمسؤوليته القانونية عن سداد المبلغ الذي تطلبه به المدعية.

13. طلبت المدعية من المحكمة أن تتظر في طلبها بإصدار حكم مُستعجل على أساس الوثائق المُقدّمة للمحكمة ودون جلسة استماع شفوية.

14. بعد اطلاع المحكمة على الوثائق، انتهت إلى أنه يحق لها في جميع الأحوال الانتقال إلى إصدار الحكم دون جلسة استماع شفوية وأنه يحق إصدار حكم لصالح المدعية إلى جانب ما سعت إليه من أوامر قضائية.

صادر عن المحكمة ونياية عنها،

السيد/كريستوفر جراوت
المُسجّل

